قانون اتحادي
رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر
المعدل
بالقانون الاتحادى رقم 1 لسنة 2015

نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية
وبناء على ما عرضه وزير العدل
وموافقة مجلس الوزراء
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد
أصدرنا القانون الآتي :

تعاريف

المادة 1
يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :
الدولة : الإمارات العربية المتحدة .
الوزارة : وزارة العدل .
الوزير : وزير العدل.
السلطات المختصة : السلطات الاتحادية المعنية .

الجهات المعنية : السلطات المحلية المعنية .

جماعة إجرامية منظمة : جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

جريمة ذات طابع غير وطني : تكون الجريمة ذات طابع غير وطني إذا :

1 - ارتكبت في أكثر من دولة.

2 - ارتكبت في دولة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى .

3 - ارتكبت في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة .

4 - ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى .

الأموال : الممتلكات أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .

المتحصلات : الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الطفل : كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

جرائم الإتجار بالبشر وعقوباتها

المادة 1 مكرر 1

1- يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من :

(أ) باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما

(ب) استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال .

(ج) أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2- يعتبر أتجارا بالبشر ، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

(أ) استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال .

(ب) بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

3- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

(مضافة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 1 مكرر 2

تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

1- تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقها القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لها للتعبير عن احتياجاتها القانونية والاجتماعية .

2- عرض الضحية إذا تبين انه بحاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه احد مراكز التأهيل الطبى او النفسى اذا لزم الامر.

3- ايداع الضحية أحد مراكز الايواء او اية جهة معتمدة اخرى إذا تبين انه فى حاجة لذلك

4- توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.

5- السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناء على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال .

6- جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناء على طلبه ، وتقدر المحكمة أتعابه ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ، ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب .

(مضافة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 2

يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1 مكرر 1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة ألف درهم .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

1- إذا كان الضحية طفلا أو معاقاً .

2- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً .

3- إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان احد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

4- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

5- إذا كان موظفاً عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

6- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

7- إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 3

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة.

2- يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته. أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 4

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة 6

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

المادة 6 مكرر

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر.

(مضافة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 7

يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه.

المادة 8

1- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2 ، 4 ، 6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

2- يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد (1 مكرر 1 ، 2، 4 ، 5 ، 6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا.

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 9

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال بما يلي :

1- مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها .

2- إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

3- غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا اعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 10

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه ، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

المادة 11

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

المادة 11 مكرر 1

1- لا يجوز مساءلة الضحية جنائياً أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى نشأت أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه مجنياً عليه،

2- استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز مساءلة الضحية جنائياً ومدنياً عن جريمة الاتجار به في الحالات الآتية :

(أ) اذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر،

(ب) اذا كان وافدا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة.

(ج) اذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك.

(مضافة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 11 مكرر 2

يفترض علم الجاني بسن الضحية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

(مضافة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 12

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر " يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير :

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 13

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي :

1- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة

2- دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقا للمقتضيات الدولية .

3- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

4- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

5- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .

6- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي .

7- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر .

8- إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

9- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية .

10-وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.

11-القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

أحكام عامة وختامية

المادة 13 مكرر

يعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

(مضافة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 14

يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذا لأحكامه ، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لذلك .

(مستبدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول 1436 هجرية – الموافق 15 يناير 2015 ميلادية – المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 575 - السنة الخامسة والأربعون - بتاريخ 28-1-2015)

المادة 15

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

منشور بالجريدة الرسمية - العدد 457 - السنة السادسة والثلاثون - بتاريخ 14 /11 /2006

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،